

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٩/٣٧

بمنع نقل بعض النباتات من وإلى نيابة الجبل الأخضر

استناداً إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧/٤٠٤ ، ٢٠٠٦/٣٢ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٧/٤٠٦ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يمنع منعاً باتاً نقل نباتات ، الرمان ، الجوز ، المشمش ، الخوخ ،
البيوت ، العلعلن ، النمت ، المحلب ، العتم ، الورد ، من وإلى نيابة
الجبل الأخضر ويشمل المنع أجزاء النبات .

المادة الثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها
في قانون الحجر الزراعي المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٤ / ٨ / ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٤ / ٤ / ٢٠٠٩ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٨٥)

الصادرة في ٤/٤/٢٠٠٩ م